

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كراهة تكرار التعزية .

فائدة : يكره تكرار التعزية نص عليه فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك قاله في الفروع وقاله في الرعايتين و الحاويين .

وعنه يكره عند القبر لمن عزى وقال ابن تميم قال الإمام أحمد : أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز وأطلق جواز ذلك في رواية أخرى انتهى .

وتكره التعزية لامرأة شابة أجنبية للفتنة قال في الفروع : يتوجه فيه ما في تسميتها إذا عطست .

ويعزى من شق ثوبه نص عليه لزوال المحرم - وهو الشق - ويكره استدامة لبسه .
تنبيهان .

أحدهما : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن التعزية ليست محدودة بحد وهو قول جماعة من الأصحاب فظاهره : يستحب مطلقا وهو ظاهر الخبر وقيل : آخرها يوم الدفن وقيل : تستحب إلى ثلاثة أيام وجزم به في المستوعب و ابن تميم و الفائق و الحاويين وقدمه في الرعايتين وذكر ابن شهاب و الآمدي و أبو الفرج و المجد و ابن تميم وغيرهم : يكره بعد ثلاثة أيام لتهييج الحزن قال المجد : لاذن الشارع في الإحداد فيها وقال : لم أجد في آخرها كلاما لأصحابنا وقال أبو المعالي : اتفقوا على كراهيته بعدها ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت وقال : إلا أن يكون غائبا فلا بأس بتعزيته إذا حضر واختاره الناظم وقال : ما لم تنس المصيبة .

الثاني : قوله ويستحب تعزية أهل الميت .

وهكذا قال غيره من الأصحاب قال في النكت : وقول الأصحاب (أهل الميت) خرج على الغالب ولعل المارد : أهل المصيبة وقطع به ابن عبد القوي في مجمع البحرين مذهباً لأحمد لا تقفها من عنده قال في النكت : فيعزى الإنسان في رفيقه وصديقه ونحوهما كما يعزى في قريبه وهذا متوجه انتهى